

673 هل يجوز بيع السيارة دون نقلها من كان بيعها الأول للإمام

ابن باز

عبدالعزیز بن باز

اه انا رجل اتاجر في السيارات واشترتها من المعرض وانقلها من جهة الى جهة اخرى في نفس المعرض. ثم بسبب ان المرور يغرمون من اخرجها من المعرض بدون نقل الملكية. وانا اشتريتها مشتري صحيح - [00:00:00](#) وابعها مسل ذلك. يفتون مأجورين في هذا التصرف اذا كان الامر كما قلت فلا بأس اذا اخرجتها من مكانها اذا طرف المعرض شمال المعرض جنوب المعرض من مكانها وتسلمتها وكان متى اجراءات الشراء ولم يبقى لك ان تبيعها واذا امكن ان تخرجها ان تخرجها من المعرض من كلية الى - [00:00:20](#) بعضهم الآخر الى بيتك والى حوشك او الى السوق كان هذا اكمل في القبر لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال لا لا ليس عندك وقال لا يحل سلف البيع ولا بيع ما ليس عندك - [00:00:45](#) ونهايت حتى يأخذها التجار الى رحالهم. من حسن ان يكون هذا هو الكمال. اذا لم يتيسر اخراجها من المعرض كما زعمت لاسباب اقبال ذلك تنقلها من على الى اسفل او من اسفله الى اعلى بل كان النبي يأمر من اشترى الطعام الاسواق ان ينقله من على السوق الى اسفله - [00:01:00](#) نسأل الله له ان يتحقق وانقطاع البائع منه نعم يسر على الطعام وغير الطعام ها؟ ان يحوزه؟ نعم اه. عام؟ ايوا - [00:01:20](#)